

اليوم العاشر من رمضان:

السؤال 1: إذا كان التوقف عن الأكل مع الفجر، فلماذا الإمساك، وهل ثبت هذا الإمساك عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: صحيح أن التوقف عن الطعام و الشراب والشهوة، يكون قبل الفجر (الأذان الثاني). أما الإمساك فهو من باب الاحتياط حتى يتهيأ الصائم للصلاة، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يتسحر ويمسك عن الأكل قبل الفجر قدر قراءة خمسين آية، كما صح في حديث البخاري عن انس. وخمسون آية تكون قراءتها في حدود عشر دقائق. وقد تعود المؤذنون في قسنطينة ترك نصف ساعة بين الأذان الأول والثاني، و في رمضان ترك ساعة بين الأذنين، حتى يجد الناس سعة لوقت السحور وصلاة النافلة لمن شاء. ولو أن صائماً التزم بوقت الإمساك، ثم شرب قبل الأذان لكان صيامه صحيحاً.

السؤال 2: شاهدت فيلماً، وغلبتني نفسي فقمت بالعادة السرية، ثم نمت وأصبحت صائماً ولم اغتسل، ما حكم الصوم؟

الجواب: ينبغي على المسلم أن يتجنب هذا الفعل القبيح، خاصة في رمضان حيث تضعف الشهوة بالصيام، ولو أشغلت نفسك بشيء نافع لما وقعت في هذا الفعل السيء.. على كل حال، مادمت ارتكبت هذا الاثم ليلاً، قبل أذان الفجر، فصيامك صحيح، وإن أخرت الغسل إلى الصباح.

السؤال 3: قرأت حديثاً في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه"، فهل تحتاج زوجتي إلى إذن مني لتصوم، أم ماذا؟

الجواب: الحديث صحيح واضح لا إشكال فيه، وهو يتعلق بصوم التطوع أو النفل. المشكلة أنك أسقطت الحديث على صوم رمضان، وهذا خطأ ففي صوم شهر رمضان تعارض حق الله (الفرض) مع حق العبد، فقدم حق الله تعالى. وفي صوم التطوع تستأذن المرأة زوجها لحقه عليها، إلا إذا كان غائبا أو مسافراً فلها أن تصوم دون إذنه. فالحديث ببساطة يتعلق بصوم التطوع، وليس بصوم الفرض. والله تعالى أعلم